

مجلس الأمن



القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٢-٩٨ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرد إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرد أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذا يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

موحّب النّظام الأساسي، يجتّب جمِيع الدول والمنظّمات الإقليميّة والدوليّة الأخرى المعنيّة على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العمليّة التي ستيسّر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليميّة المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضًا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضًا على ضرورة العمل على التّام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسّسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق وأوّل المصالحة، وذلك لتدعم الإجراءات القضائيّة وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرّد إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصريّة لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليّات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليّات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصريّة تنازلاً واضحاً؛

٧ - يسلّم بأنّه لا يجوز أن تتحمّل الأمم المتّحدة أية نفقات متّكّدة فيما يتصل بالإحالات، بما فيها النفقات المتعلّقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائيّة فيما يتصل بتلك الإحالات، وأن تتحمّل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طوعيّة؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتّخذة عملاً بهذا القرار؛

٩ - يقرّد أن يبقى المسألة قيد نظره.